

كتاب الأم

التلبية .

قال الشافعي : وإذا أراد الرجل أن يحرم كان ممن حج أو لم يكن فواسع له أن يهل بعمره وواسع له أن يهل بحج وعمره وواسع له أن يفرد وأحب إلي أن يفرد لأن الثابت عندنا أن النبي A أفرد أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن عبد الحميد بن القاسم عن أبيه [عن عائشة أن النبي A أفرد الحج] قال الشافعي : وتكفيه النية في هذا كله من أن يسمى حجا أو عمرة فإن سمي قبل الإحرام أو معه فلا بأس (قال) : وإن لبى بحج وهو يريد عمرة فهو عمرة وإن لبى بعمره وهو يريد حجا فهو حج وإن لبى لا يريد حجا ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة وإن لبى ينوي الإحرام ولا ينوي حجا ولا عمرة فله الخيار أن يجعله أيهما شاء وإن لبى وقد نوى أحدهما فنسي فهو قارن لا يجزيه غير ذلك لأنه إن كان معتمرا فقد جاء بالعمرة وزاد حجا وإن كان حجا فقد جاء بحج وعمره وإن كان قارنا فقد جاء بالقرآن وإذا لبى قال : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفا إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة فإنه لا يروى عن النبي A أنه زاد في التلبية حرفا غير هذا عند شيء رآه فأعجبه وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي A وسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذه برحمته من النار فإنه يروى ذلك عن النبي A (قال) : ويلبي قائما وقاعدا وراكبا ونازلا وجنبا ومتطهرا وعلى كل حال ويرفع صوته بالتلبية في جميع المساجد ومساجد الجماعات وغيرها وفي كل من المواضع وليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية لتسمع نفسها وكان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق وعند الإشراف والهبوط وخلف الصلوات وفي الأسفار وفي استقبال الليل ونحن نحبه على كل حال